

Distr.: General
7 February 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

التقرير الوطني المقدم عملاً بالفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

أذربيجان

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - إعداد التقرير الدوري الثاني

١- وُضع التقرير الدوري الثاني لجمهورية أذربيجان المقدم في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة من قبل الفريق العامل المنشأ بموجب المرسوم الصادر عن رئيس جمهورية أذربيجان في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. وقد صيغ هذا التقرير الدوري الثاني بتوجيه من وزارة الشؤون الخارجية وبالتعاون مع ديوان الرئاسة ووزارة الشؤون الداخلية ووزارة العدل ووزارة التنمية الاقتصادية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية ووزارة الثقافة والسياحة ووزارة التعليم ووزارة الصحة ووزارة الشباب والرياضة ولجنة الإحصاءات الحكومية واللجنة الحكومية المعنية باللاجئين والمشردين داخلياً واللجنة المركزية للانتخابات ومكتب النائب العام ووزارة الأمن القومي ووزارة الدفاع والمجلس الحكومي التابع لرئيس الجمهورية المعني بدعم الهيئات غير الحكومية واللجنة الحكومية المعنية بالشؤون الدينية ومكتب مفوض حقوق الإنسان لجمهورية أذربيجان واللجنة الحكومية المعنية بقضايا الأسرة والمرأة والطفل.

٢- وعملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٩/١٧، المعنون "متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل"، يتضمن التقرير الدوري الثاني معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قُبلت أثناء الاستعراض الأول، وكذلك معلومات عن آخر الإنجازات على صعيد تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

٣- ولتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الأول المتعلق بجمهورية أذربيجان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أنشئ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الفريق العامل الذي يضم ممثلين عن مختلف الأجهزة الحكومية. وفي عام ٢٠١٢، قدمت أذربيجان إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً أولاً عن تنفيذ التوصيات الواردة في استنتاجات الاستعراض الدوري الشامل الأول لأذربيجان. وقد أخذت نتائج الاستعراض الأول والتوصيات المنبثقة عنه بعين الاعتبار لدى إعداد التقرير الدوري الثاني.

٤- وعملاً بالبند ٢ (إعداد التقرير الدوري الثاني بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني) من المرسوم الرئاسي ٢٣٦٦ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، وضعت مسودة التقرير الدوري الثاني على الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الخارجية قصد الحصول على آراء المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتعليقها على محتويات الوثيقة.

ثانياً - الآليات القانونية والمؤسسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

برنامج العمل الوطني لجمهورية أذربيجان المتعلق بزيادة الفعالية في حماية حقوق الإنسان والحريات

٥- كانت القضايا التي أثرت في التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الأول لأذربيجان (الوثيقة A/HRC/11/20، المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩) موضع نقاش في برنامج العمل الوطني لجمهورية أذربيجان بشأن زيادة الفعالية في تعزيز حقوق الإنسان والحريات، الذي أُقر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٦- ويتوخى برنامج العمل الوطني هذا تنفيذ جملة من التدابير منها ما يلي:

- مواصلة توجه جمهورية أذربيجان للانضمام إلى المعاهدات الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان؛
- إجراء بحوث بشأن مدى تنفيذ المحاكم في جمهورية أذربيجان أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان؛
- التكفل بتنظيم دورات تدريبية بخصوص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لفائدة الموظفين الحكوميين والموظفين في المحاكم وموظفي النيابة العامة وموظفي وزارة الشؤون الداخلية والقانونيين وعمال مكتب مفوض حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان وموظفي البلديات؛
- إعداد وتنفيذ مشاريع مشتركة مع وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومنظمات إقليمية دولية، وغيرها؛

٧- وفضلاً عن ذلك، يحدد برنامج العمل الوطني الأجهزة الحكومية المسؤولة عن التنفيذ على وجه التحديد. وتتعاون الأجهزة التنفيذية ذات الصلة عن كثب مع مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ برنامج العمل الوطني. ويتألف الفريق العامل المعني بتنسيق عملية تنفيذ برنامج العمل الوطني من ممثلين عن الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ خطة العمل الوطنية، ويرفع إلى الرئيس بانتظام تقارير عن أنشطته.

تحسين المعايير القانونية الأساسية

٨- تشكل مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان أولوية بالنسبة لحكومة جمهورية أذربيجان. فالفقرة ١ من المادة ١٢ من دستور جمهورية أذربيجان تنص على الهدف الأسمى للدولة هو كفالة حقوق وحريات الفرد والمواطن وهيئة ظروف معيشية لائقة لمواطني جمهورية أذربيجان. ويجري أعمال حقوق وحريات الفرد والمواطن المنصوص عليها في

الدستور الحالي عملاً بالمعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أذربيجان. ولتحقيق هذه الغاية، تعتمد بانتظام نصوص قانونية معيارية ذات الصلة وتوضع آليات رقابية للتأكد من تنفيذ هذه النصوص تنفيذاً فعالاً.

٩- وبعد عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تناولت التقرير الوطني الأول، اعتمدت، في جملة تدابير أخرى، القوانين التالية:

- قانون التعليم (١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛
 - قانون مكافحة العنف الأسري (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛
 - القانون المتعلق بضمان حقوق وحرية المحتجزين (٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢)؛
 - القانون المتعلق بضمان حقوق الملكية الفكرية ومكافحة القرصنة (٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢).
- ١٠- ووفقاً للفقرة ٦ من المادة ٧١ من دستور جمهورية أذربيجان، فإن حقوق وحرية الفرد والمواطن مكفولة تلقائياً على كامل إقليم جمهورية أذربيجان. أما الفقرة ٢ من المادة ١٤٨ فتنص على أن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أذربيجان تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام التشريعي لجمهورية أذربيجان.
- ١١- وقد انضمت جمهورية أذربيجان في الأعوام الأربعة الأخيرة إلى المعاهدات الدولية التالية التي تساهم بقدر كبير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان:
- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛
 - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (١١ أيار/مايو ٢٠١٠)؛
 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية (١١ أيار/مايو ٢٠١٠)؛
 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ المتعلقة بتنقيح اتفاقية حماية الأمومة (منقحة) ١٩٥٢ (١١ أيار/مايو ٢٠١٠)؛
 - الاتفاق المتعلق بإنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد كمنظمة دولية (٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢).

ثالثاً - التدابير التي اتخذت في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات

الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وضمن مطابقة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية وجعل التشريع الوطني منسجماً مع أحكام اتفاقية مكافحة التعذيب (التوصية رقم ١)

١٢ - شاركت جمهورية أذربيجان في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي (مؤتمر روما) للمندوبين المفوضين المعقود في الفترة ١٥-١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وشاركت في اعتماد البيان الختامي. ومنذ عام ١٩٩٨ إلى الآن لم تتوقف المناقشات بشأن الجرائم المختلفة التي تدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية وبشأن آلياتها العقابية. ومن جهة أخرى، لا تزال عملية تشكيل المحكمة الجنائية الدولية جارية. وعليه، ترصد جمهورية أذربيجان عملية تشكيل المحكمة الجنائية الدولية. وبمجرد انتهاء هذه العملية، قد تنظر السلطات المختصة لجمهورية أذربيجان في إمكانية الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد تبين من دراسة المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على الدستور والنصوص التشريعية الأخرى لجمهورية أذربيجان أن هذه التعديلات ضرورية لانضمام أذربيجان إلى نظام روما الأساسي. وبالتالي، فإن الانتهاء من عملية تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ضروري لكي يتسنى لجمهورية أذربيجان من الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

التدابير التي اتخذت في مجال مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٣ - لقد انضمت جمهورية أذربيجان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عملاً بقانون مؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦. وبالانضمام إلى هذه الاتفاقية، أخذت جمهورية أذربيجان على نفسها التزامات باتخاذ تدابير فعالة على المستوى التشريعي والإداري والمحاكم وغيرها من المستويات لمنع ممارسة التعذيب فضلاً عن اتخاذ الدولة خطوات منهجية وهادفة في هذا الاتجاه. ومن ذلك، تعتبر المادة ١٣٣ من القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان الكرب النفسي والألم النفسي الشديد الناجم عن الضرب المستمر وغيره من أعمال العنف على أنها من جرائم تعذيب. ورداً على توصية مقدمة من أعضاء لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب أثناء مناقشة التقرير الدوري الثالث لجمهورية أذربيجان بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي جرت أثناء الدورة ٤٣ للجنة في جنيف في الفترة ٩-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اقترح مكتب النائب العام التمييز بين الفقرة ٣ من المادة ١٣٣ من القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان والفقرتين ١ و٢ من المادة نفسها من القانون الجنائي المتعلقين أساساً بالعنف الأسري واتخاذها كنص منفصل يحدد المسؤول الجنائية لموظفي الدولة الذين يرتكبون جريمة التعذيب أو الأشخاص

الذين يرتكبون هذه الجريمة بتحريض من موظف في الدولة. ووفقاً لقانون جمهورية أذربيجان المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن تعديل القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان، فإن كلمة "تعذيب" في المادة ١٣٣ قد استعيرت عنها بكلمة "كرب"، وألغيت الفقرة ٣ من تلك المادة. وفضلاً عن ذلك، فقد أصبح عنوان المادة ٢٩٣ من القانون الجنائي هو "التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مما لا يعد من أعمال التعذيب" وأصبح موضوع تلك المادة هو "الموظف التابع لسلطة الدولة أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بتحريض من شخص آخر أو بموافقة ضمنية أو صريحة من هذا الأخير".

١٤- لقد انضمت جمهورية أذربيجان إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وعُيّن مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) لجمهورية أذربيجان يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري وكلف بضمان سير الآلية الوقائية. ويتعين اتخاذ التدابير الوجيهة والضرورية لضمان السير الفعال للآليات الوقائية الوطنية المقررة في برنامج العمل الوطني لجمهورية أذربيجان الهادف إلى زيادة فعالية حماية حقوق الإنسان والحريات.

١٥- وعملاً بدستور جمهورية أذربيجان، تراعى حقوق الإنسان والحريات طبقاً لأحكام الصكوك الدولية التي انضمت إليها أذربيجان. ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤٨ من الدستور، تشكل الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أذربيجان جزءاً لا يتجزأ من النظام التشريعي الوطني (باستثناء الدستور والقوانين المعتمدة بالاستفتاء) وفي حالة التنازع بين المعايير القانونية الوطنية وأحكام الاتفاقيات الدولية فإن الأسبقية تكون لأحكام هذه الاتفاقيات. وبموجب هذا الحكم الدستوري، تتأكد جمهورية أذربيجان قبل اعتماد مشاريع قوانينها من موافقة هذه المشاريع لأحكام الدستور والقانون الدولي، وفي حال التعارض يُعدل مشروع القانون لينسجم مع القانون الدولي. ولهذا الغرض، تدقق المنظمات الدولية في مشاريع القوانين ذات الصلة وتؤخذ توصياتها بعين الاعتبار. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٢ من برنامج العمل الوطني بشأن حماية حقوق الإنسان، المعتمد بموجب الأمر الرئاسي المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قد قضت بأن تكون تدابير تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أذربيجان وكذلك القوانين الوطنية مطابقة للقانون الدولي.

تعزيز حقوق الإنسان والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في هذا المجال
(التوصيات ٢ و ٣ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢)

زيادة الفعالية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان

١٦- لقد جرى، خلال السنوات الخمس الماضية، في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إنشاء ٢٠ هيئة قضائية جديدة على المستوى الإقليمي، بين محكمة استئنافية ومحكمة مكلفة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، وذلك لتعزيز الآليات المؤسسية والسياسية ولتبسيط عملية

تقديم الطعون إلى المحاكم؛ وجرى أيضاً تحسين عمل المحكمة العسكرية. وبالنظر إلى الأهمية الخاصة التي تكتسبها المحاكم الإدارية في منع سلطات الدولة من انتهاك الحقوق المدنية، فقد أنشئت محاكم إدارية اقتصادية في ٧ مناطق من البلد وبدأت تعمل منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقد أدت زيادة عبء العمل الواقع على المحاكم في السنوات الأخيرة بسبب النمو المتسارع للاقتصاد الوطني إلى زيادة عدد القضاة الذي تضاعف وبلغ ٦٠٠ قاض، وزيادة عدد موظفي المحاكم بنسبة ٧٥ في المائة. وقد جرى أيضاً توظيف موظفين مساعدين لكل القضاة. وقد حظيت مسألة تحسين الدعم المادي للقضاة بالاهتمام على سبيل الأولوية؛ وفي سياق ذلك، ارتفعت رواتبهم بنحو ٣٠ مرة بالمقارنة بمستواها في عام ٢٠٠٠.

١٧- ولتعزيز التدابير المؤسسية التي اتخذت في مجال حقوق الإنسان، تعكف أذربيجان على تنفيذ برنامج لدعم الإصلاح القضائي، بمساندة من المفوضية الأوروبية. والهدف الرئيسي من هذا البرنامج هو دعم عصريّة النظام القضائي في أذربيجان بتعزيز حماية حقوق الإنسان وإرساء سيادة القانون. ويتوخى البرنامج اتخاذ تدابير في ٣ اتجاهات: تحسين سير القطاعات القضائية الإقليمية، وتعزيز قدرات الأكاديمية القضائية، ودعم الإصلاحات في نظام السجون.

مكافحة الفساد وزيادة الفعالية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات

١٨- عملاً بتوصيات مجموعة الدول لمكافحة الفساد في مجلس أوروبا، أدخلت بعض التعديلات على القانون الجنائي بموجب القانون المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد جرى تبسيط الفصل ٣٣ من القانون الجنائي وتغيير تسميته إلى (جرائم الفساد وغيرها من جرائم الاعتداء على الصالح العام)، كما جرى تحديد الأحكام المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي على الجرائم الجنائية المرتكبة خارج حدود جمهورية أذربيجان بمحاسبة المسؤولين المتورطين في جرائم الفساد وغيرها من جرائم الاعتداء على الصالح العام.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، بات من الممكن، بمقتضى التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي بموجب القانون المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، اتخاذ عقوبات جنائية ضد الكيانات الاعتبارية لارتكابها أفعالاً تعاقب عليها المواد ٣٠٨ (استغلال السلطة)، و ٣١١ (قبول الرشوة)، و ٣١٢ (تقديم الرشوة)، والفقرة ١ من المادة ٣١٢ (التأثير غير المشروع على موظف في الدولة (ممارسة التأثير للحصول على منفعة))، و ٣١٣ (الإخلال بالواجب) وغيرها من مواد القانون الجنائي.

٢٠- وعملاً بالقانون الدستوري المتعلق بالنصوص القانونية المعيارية المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يولى اهتمام خاص بوضع مشاريع قوانين معيارية في مجال مكافحة الفساد، وتسجل جميع النصوص القانونية المعيارية التي تصدر في البلد في السجل الوطني للنصوص القانونية (huquqiaktlqar.gov.az).

٢١- وتولي أذربيجان أهمية قصوى إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد. وأذربيجان هي إحدى الدول المؤسسة للرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، التي تضم أكثر من ٤٠ دولة، وهي تشارك مهمة في أنشطتها. ويشغل وزير العدل في جمهورية أذربيجان منصب نائب رئيس هذه الرابطة.

٢٢- وتهدف خطتي العمل الوطنيتين بشأن تعزيز أسس الحكومة المفتوحة وبشأن مكافحة الفساد، المعتمدين بموجب الأمر الرئاسي المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، إلى تعزيز الشفافية في الكيانات المحلية والوطنية والاستخدام الفعال للطاقت التي يتمتع بها البلد. وتهدف خطط العمل التي تغطي الأعوام ٢٠١٢-٢٠١٥ إلى ضمان استمرارية تدابير مكافحة الفساد التي تنفذها جمهورية أذربيجان، وإلى تعزيز الشفافية في أنشطة السلطات العامة، وإلى إرساء حوكمة منسجمة مع المعايير العصرية، وتعزيز أسس الحكومة المفتوحة.

٢٣- وقد طبقت الاستراتيجية الوطنية لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ وهي تهدف إلى تحسين فعالية أنشطة أجهزة الدولة بما ينسجم مع المعايير العصرية. وقد وضعت تدابير هامة أيضاً في إطار الاستراتيجية المتعلقة بتنفيذ مبادئ الحكومة المفتوحة. وقد انضمت أذربيجان إلى جميع الجهود المبذولة على الصعيد الدولي للنهوض بالحكومة الرشيدة. وانضمت كذلك إلى المبادرة الدولية الجديدة بشأن الشراكة من أجل حكومة منفتحة، أطلقت في عام ٢٠١١ لتعزيز الشفافية ولتحسين فعالية الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحكم المنفتح وتبادل التجارب الدولية في هذا المجال وللمساهمة في الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي. وفضلاً عن ذلك، فإن جمهورية أذربيجان هي إحدى الدول المؤسسة للأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد وإحدى الدول الأطراف في الاتفاق المتعلق بإنشاء هذه المنظمة الدولية بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٢٤- وفيما يلي التدابير التي اتخذت لتطبيق مبادئ الشفافية والحكومة المفتوحة في أنشطة السلطات العامة.

كفالة حرية الإعلام

٢٥- اعتمدت جمهورية أذربيجان في عام ٢٠٠٥ القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وأوكلت مهمة الإشراف على تنفيذ هذا القانون إلى مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) لجمهورية أذربيجان. وقد اضطلع بأعمال ملموسة في إطار "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية" وذلك لتبسيط إجراءات الحصول على المعلومات. وحددت التدابير التي يتعين اتخاذها لكي تتحلّى أجهزة الدولة بسلوك استباقي في تقديم المعلومات للجمهور العام.

استحداث خدمات إلكترونية

٢٦- في عام ٢٠١٠، اعتمد البرنامج الثاني المعنون "أذربيجان الإلكترونية". أما المرسوم الرئاسي المعنون "التدابير الرامية إلى استحداث خدمات إلكترونية من قبل سلطات الدولة" فوُقع في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١. وبموجب هذا المرسوم، عمدت سلطات الدولة إلى استحداث خدمات إلكترونية تتعلق بجميع مجالات أنشطتها. واستحدثت بوابة إلكترونية حكومية مشتركة www.e-gov-az لإتاحة بوابة واحدة للوصول إلى الخدمات الإلكترونية.

٢٧- وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، أنشئت المؤسسة الحكومية للخدمات العمومية والابتكارات الاجتماعية، تحت إشراف رئيس جمهورية أذربيجان، لتقديم جميع الخدمات العمومية من موقع واحد مع ضمان حسن النوعية وسهولة الاستخدام. وتعمل مراكز تقديم الخدمات "ASAN" تحت إشراف المؤسسة الحكومية للخدمات العمومية والابتكارات الاجتماعية. وتعمل هذه المراكز على تأطير وتنسيق عملية تقديم الخدمات العمومية من قبل أجهزة الدولة. وتضطلع هذه المراكز بالمهام التالية:

- الحد من إضاعة الوقت وارتفاع التكاليف على المواطنين؛
- الحرص على سير عملية تقديم المعلومات بلطف وبمراعاة الأخلاقيات؛
- رفع مستوى المهنية؛
- تعزيز الثقة في سلطات الدولة؛
- تعزيز عملية مكافحة الفساد وزيادة الشفافية؛
- زيادة استخدام الخدمات الإلكترونية على نطاق واسع؛
- تعزيز فعالية الإصلاحات المؤسسية في هذا المجال.

التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وضمن المشاركة العامة

٢٨- إن مشاركة المنظمات غير الحكومية في الأفرقة العاملة في إطار اللجنة المعنية بمكافحة الفساد مكفولة. وقد أنشئت في عام ٢٠٠٥ شبكة المعلومات والاتصالات للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة الفساد. وانضمت لجنة مكافحة الفساد إلى هذه الشبكة، التي عقدت جلسات عامة بشأن جميع مشاريع القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية.

٢٩- ورداً على التوصيات الموجهة إلى جمهورية أذربيجان، تجدر الإشارة إلى أن مفوض حقوق الإنسان، بوصفه آلية رصد مستقلة، بصدد الإشراف على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ويواصل المفوض في تعاونه الفعال مع المنظمات غير الحكومية والجمهور العام والمجتمع المدني بشأن تنفيذ جميع التوصيات. وقد جرى التأكيد في جميع الجلسات العامة المعقودة في جميع مدن ومقاطعات البلد على ضمان مشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المحلية ومجموعات السكان المحليين في رصد وتعزيز وتنفيذ خطة العمل الوطنية وفي إبلاغ الناس بحقوقهم في التصويت.

التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

٣٠- لتوسيع نطاق أنشطة التوعية بحقوق الإنسان، من المتوقع اتخاذ التدابير التالية في إطار برنامج العمل الوطني الرامي إلى زيادة الفعالية في حماية حقوق الإنسان والحريات في جمهورية أذربيجان:

- مواصلة العمل في سبيل إعداد وسائل الدعم التدريبية ووسائل الدعم المرئية والكتيبات والملصقات بشأن حقوق الإنسان ونشرها وتوزيعها على الجمهور العام؛
- تحسين أعمال البحوث العلمية بشأن حقوق الإنسان والحريات في الجامعات والمراكز العلمية؛
- تعزيز الفعالية في مجال التثقيف في حقوق الإنسان وإنشاء مراكز متخصصة في مجال حقوق الإنسان أو شبكات لهذا الغرض؛
- ترجمة قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اللغة الأذربيجانية ونشرها في أوساط السلطات المعنية؛
- دعم دراسة الوثائق الدولية بشأن حقوق الإنسان، لا سيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من قبل الموظفين وعمال المحاكم وموظفي النيابة العامة والسلطات المكلفة بالشؤون الداخلية والقضاة، وكذلك موظفي المراكز الإقليمية التابعة لمفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) والعاملين في البلديات؛
- استحداث أقسام مخصصة لحقوق الإنسان في المكتبات؛
- استحداث وتطوير صفحات في مواقع السلطات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وتعهدها.

٣١- وفضلاً عن ذلك، تعكف جميع السلطات المعنية في جمهورية أذربيجان على تنفيذ مشاريع مشتركة دائمة بشأن تعزيز حقوق الإنسان مع منظمات دولية (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي ومنظمات متخصصة أخرى). وعلاوة على ذلك، يواصل الموظفون العموميون وكبار موظفي قطاع التعليم دراسة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتقوم وزارة التعليم، بالتعاون مع منظمات من قبيل اليونيسيف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة "Reliable Future" الشبابية، ومنظمة "رابطة المحامين الأمريكية/المبادرة القانونية لوسط أوروبا والمنطقة الأوروبية الآسيوية"، منظمة Clear World، والمنظمة الدولية للهجرة، وصندوق كونرد أدناور (ألمانيا)، وصندوق إنقاذ الطفولة، بإنجاز مشاريع وبرامج مشتركة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتصدر الإشارة إلى أن حكومة جمهورية أذربيجان ملتزمة بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي المسألة التي توليها جمهورية أذربيجان أولوية قصوى.

٣٢- وعقدت وزارة الشباب والرياضة في باكو، في الفترة ١١-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دورة تدريبية تحت شعار "إعرف حقوقك" تناولت موضوع "الاضطلاع بأنشطة التوعية لمنع الزواج المبكر". وكان المشاركون في هذه الدورة شباب يساهم في الأنشطة الاجتماعية في المناطق التي تنشط فيها دور الشباب.

٣٣- ولضمان تنفيذ الفقرات ذات الصلة من برنامج العمل الوطني بشأن زيادة الفعالية في حماية حقوق الإنسان والحريات، نظّمت وزارة الشباب والرياضة في باكو، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دورات تدريبية لفائدة المنظمات الشبابية في موضوع "تنمية الثقافة القانونية".

٣٤- وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عقدت وزارة الشباب والرياضة في باكو، بمناسبة التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، دورة تدريبية تناولت موضوع "النهوض الفعال بحقوق الطفل" لفائدة الشباب الناشط اجتماعياً في المناطق التي تنشط فيها دور الشباب.

في سبيل تنفيذ التعهدات الطوعية وتوجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (التوصية رقم ٥)

٣٥- فيما يتعلق بهذه التوصية، من الجدير بالذكر أن جمهورية أذربيجان تتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وتولي أهمية كبرى لهذا التعاون. وقد قبلت أذربيجان حتى الآن جميع طلبات الزيارات المقدمة من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومن ذلك على سبيل المثال طلبات الزيارات المقدمة من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٢٠٠٩-٢٠١١)، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (٢٠٠٨)، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (٢٠٠٩)، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (٢٠١٢)، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٢٠١٢). وكان ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً قد أجرى زيارة إلى جمهورية أذربيجان في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وأجرى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو الآخر زيارة إلى أذربيجان في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢.

في سبيل ضمان حقوق الأسرة والمرأة والطفل (التوصيات رقم ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦)

تعزير وحماية حقوق المرأة ومكافحة العنف الأسري وضمان المساواة بين الجنسين

٣٦- تجدر الإشارة إلى أنه منذ الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وإلى بروتوكولها الاختياري في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، سعت أذربيجان بانتظام وباستمرار إلى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذين الصكين وذلك باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الفعالة في مجال حماية حقوق المرأة. واعتمدت أذربيجان في عام ٢٠١٠ القانون المتعلق بمكافحة العنف الأسري، مراعية في ذلك أفضل الممارسات المستوحاة من مختلف الدول. ويتضمن هذا القانون الآن مفهوم العنف الأسري والتدابير للوقاية منه والتدابير الأخرى ذات الصلة التي لم تكن موجودة في القانون السابق. وفضلاً عن ذلك، واستناداً إلى المرسوم الرئاسي رقم ٥٣٧ المتعلق بتنفيذ القانون المتعلق بالوقاية من العنف الأسري المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اتخذ مجلس الوزراء في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ قراره رقم ٨٩ القاضي بإقرار وإصدار "الأنظمة المتعلقة بأنشطة مراكز تقديم المساعدة لضحايا العنف الأسري"، و"الأنظمة المتعلقة باعتماد المراكز غير الحكومية لتقديم المساعدة لضحايا العنف الأسري".

٣٧- ووفقاً لقرارات اتخذت مؤخراً في هذا المجال، أصدرت وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان تعليمات بشأن وضع معايير لاعتماد المراكز غير الحكومية لتقديم المساعدة لضحايا العنف الأسري. ومن المتوقع، في الوقت نفسه، المضي قدماً في إنشاء لجنة الاعتماد تضم في عضويتها ممثلين عن المؤسسات الحكومية المعنية (وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان ووزارة الشؤون الداخلية ووزارة العدل ووزارة الصحة ووزارة التعليم واللجنة الحكومية لجمهورية أذربيجان المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل). وتقرر هذه اللجنة فيما إذا كانت المراكز التي تنشئها المنظمات غير الحكومية تلي الحد الأدنى من المعايير المطلوبة. وتعمل مراكز المساعدة التي تنشأ استناداً إلى المعايير المطلوبة على إيواء ضحايا العنف الأسري.

٣٨- لقد أخذت حكومة أذربيجان التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الأول بعين الاعتبار، ومن ثم فقد كثفت الإجراءات وحملات توعية للقضاء على التمييز ضد النساء. وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٠، اضطلعت اللجنة الحكومية لجمهورية أذربيجان المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل، بشراكة مع طرف ثالث هو منظمة الاتحاد العام، وبأنشطة بشأن تدابير مكافحة العنف الأسري، وأطلقت على الصعيد الإقليمي مشروعاً للتوعية بمسألة العنف ضد النساء والأطفال في الأسر. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، نفذت هذه اللجنة أنشطة مكثفة للتوعية بشأن تنفيذ القانون المتعلق بمكافحة العنف الأسري في المؤسسة العقابية رقم ٤ المخصصة للنساء التابعة لإدارة السجون بوزارة العدل تناولت موضوع "الوقاية من

العنف الأسري". وعقدت هذه اللجنة أيضاً، من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بالشراكة مع مبادرات منظمة الاتحاد العام بشأن المساواة بين الجنسين والنساء، محاضرات موجهة للنساء تناولت موضوع "العنف الأسري: أسبابه وبواعثه"، في مدن نيقتشالا ولينكيران و كوردامير.

ضمان المساواة بين الجنسين

٣٩- لمعالجة التوصية المتعلقة بضمان المساواة بين الجنسين تجدر الإشارة إلى أن تعزيز المساواة بين الجنسين هي إحدى أولويات حكومة أذربيجان. ففي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اعتمد قانون متعلق بضمانات تحقيق المساواة بين الجنسين. وفي سياق هذا القانون، اعتمد قانون آخر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ قضى بتعديل بعض النصوص التشريعية. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمدت القوانين التالية: القانون المتعلق بإقرار التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والقانون المتضمن تعديل قانون الخدمة المدنية وقانون العمل بغرض انسجامهما مع أحكام القانون المتعلق بضمانات تحقيق المساواة بين الجنسين. وطبقاً للتعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة والقانون الجنائي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فقد رُفِع سن الزواج للنساء من ١٧ إلى ١٨ عاماً، وحُدِدت المسؤولية الجنائية لكل من يكره امرأة على الزواج.

٤٠- وقد نُظِّمت أيضاً حملات توعية عامة بشأن مسألة تكافؤ الفرص للنساء والرجال بالتعاون الوثيق مع المنظمات العمومية والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بهذه المسائل.

صحة الأمهات والأطفال والصحة الإنجابية والتحسين على صعيد وفيات الأمومة

٤١- تقر حكومة أذربيجان أن ثمة حالات من وفيات الأمومة يمكن تفاديها؛ ولذلك اتخذت تدابير ترمي إلى إنشاء مؤسسات تقدم خدمات من أجل أمن الحمل والولادة، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من كفالة حقوق الإنسان للمرأة.

٤٢- ويندرج العمل لتحقيق الهدف الرابع (تقليص معدل وفيات الأطفال) والهدف الخامس (تحسين صحة الأمومة) من الأهداف الإنمائية للألفية في إطار "برنامج العمل من أجل حماية صحة الأطفال والأمهات". وقد وضعت "الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالصحة الإنجابية" بدعم من مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمية لأوروبا، واعتمدت هذه الاستراتيجية. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف الحكومة، بالتعاون مع اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، على تنفيذ مشاريع تهدف إلى تقليص حالات وفيات وأمراض الأمومة. ويهدف "برنامج العمل من أجل حماية صحة الأطفال والأمهات" المعتمد في عام ٢٠٠٦ إلى حماية الصحة الإنجابية والأمومة المأمونة. واعتمد مجلس الوزراء "الاستراتيجية الوطنية الثانية المتعلقة بالصحة الإنجابية (٢٠٠٩-٢٠١٥)؛" وبالإضافة إلى مسألة الوقاية من فيروس نقص

المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتعزيز الصحة الإنجابية في أوساط الشباب، فقد تناولت هذه الوثيقة مسائل تتعلق بوضع مقاييس لتحديد معايير صحة الأمومة. ويُتوخى في الوقت الحاضر إنشاء مراكز للرعاية السابقة للولادة في ٧ مدن وأقاليم (باكو وناكشيفيان وغانجا وسيكي وغوبا ولينكاران وسابيراباد) وتزويدها بمعدات عصرية. وقد فرغ من إعداد مشروع القانون الوطني المتعلق بالصحة الإنجابية وقدم إلى المجلس الوطني.

تعزيز وحماية حقوق الأطفال

٤٣- أصدر رئيس جمهورية أذربيجان مرسوماً رئاسياً خاصاً قضى بإعلان عام ٢٠٠٩ "عام الطفولة" وذلك لتعزيز المساعدة العامة وتركيزها بقدر أكبر على الأطفال. واتخذت تدابير شتى لتحقيق هذا الهدف.

٤٤- ولضمان إعمال حقوق الأطفال وحرياتهم على نحو أكثر فعالية، جرى تحديد توجيهات العمل الرئيسية في برنامج العمل الوطني لجمهورية أذربيجان بشأن زيادة الفعالية في حماية الحقوق والحريات. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، صدر مرسوم رئاسي أقر بموجبه النص المتعلق بأنظمة وعملية تنفيذ الرقابة الحكومية على احترام حقوق الطفل.

٤٥- والغرض من الرقابة الحكومية هو حماية حقوق الأطفال ومصالحهم المنصوص عليها في دستور جمهورية أذربيجان، وهيئة الظروف المواتية لحماية حقوق الطفل، والقضاء على حالات انتهاك حقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد التشريع الوطني أيضاً قواعد من قبيل المبادئ التي تحكم الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث، سواء من حيث الاتهام أو الإدانات أو النتائج المتوقعة. ولا يزال التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة جارياً في هذا المجال.

٤٦- وعلى إثر الاستفتاء الذي جرى في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أدخلت تعديلات على الأحكام المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأطفال. وبناء على نتائج ذلك الاستفتاء، تكفلت الدولة برعاية الأطفال في دور الأيتام واتخذت أحكاماً لصالحهم وشرعت في تنفيذ تدابير حمائية لمنع مشاركتهم في أي نشاط يؤثر سلباً على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم. كما أدرجت في المادة ١٧ من دستور أذربيجان أحكام تحظر تشغيل أي طفل دون ١٥ عاماً وتفرض رقابة حكومية على احترام حقوق الأطفال.

٤٧- ولتمكين جميع شرائح السكان، لا سيما الأطفال، من الحصول على تعليم نوعي، تقرر المضي في عملية تنفيذ البرامج الحكومية ذات الصلة المعتمدة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ لتحسين التعليم، واتخذت التدابير اللازمة لزيادة التطوير في مجال التعليم. واعتمد أيضاً القانون المتعلق بالتعليم، الذي يحدد المبادئ الرئيسية للسياسة التي تنتهج في مجال حق الأشخاص في التعليم والضمانات ذات الصلة. ووقع المرسوم الرئاسي رقم ٢٢٠ بشأن وضع آلية التمويل الجديدة موضع التنفيذ العملي على مستوى مؤسسات التعليم الثانوي، بهدف جعل الإصلاحات التي تقررت في مجال التعليم متماشية مع التوجهات العالمية في مجال تطوير التعليم

الثانوي. وبغية زيادة تثقيف وإعلام سلطات إنفاذ القوانين بشأن حقوق الإنسان والحريات، فقد جرى نسج علاقات تعاون وثيقة مع مختلف لجان مجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان ومكافحة التعذيب وكذلك مع منظمات دولية أخرى. وأسفر هذا التعاون عن وضع برنامج تدريبي خاص مكرس لإعمال حقوق الإنسان والحريات؛ وتجري أنشطة تدريبية على أساس هذا البرنامج في أكاديمية الشرطة، وكذلك في إطار تدريب الموظفين.

٤٨- ولكي يتسنى تقديم التدريب وتشغيل آلية إيداع الأطفال لدى الأسر تشغيلاً فعالاً، أقر رئيس جمهورية أذربيجان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ البرنامج الوطني المتعلق بإيداع أطفال دور اليتامى عند الأسر (إبعادهم عن المؤسسات) وفي أماكن الرعاية البديلة الأخرى. وفي إطار تنفيذ أحكام هذا البرنامج، تقرر التعاون مع منسق برامج وزارة التعليم وإدارتها المحلية وكذلك مع لجان ومنظمات أخرى. بيد أنه أثناء إيداع أطفال دور اليتامى عند أسرهم الجديدة، تعمل الشرطة الوطنية عن كثب مع المصالح العامة الأخرى المكلفة بالأمن.

ضمان مطابقة معايير الجودة في مجال رعاية الأطفال في المؤسسات ذات الصلة وتعزيز المبادرات التجريبية على المستوى الإقليمي بدعم كامل من الحكومة الاتحادية (التوصية رقم ٤)

٤٩- جمهورية أذربيجان بلد وحدوي ولا يسعها بالتالي قبول الشرط الثاني من التوصية. وفيما يتعلق بالشرط الأول منها، تجدر الإشارة إلى أن جمهورية أذربيجان تواصل بذل جهودها لمراقبة مدى مطابقة خدمات الرعاية في المؤسسات ذات الصلة لمعايير الجودة.

ضمان الفعالية في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (التوصية رقم ١٣)

٥٠- لقد اتخذت جمهورية أذربيجان، في سياق مكافحة الاتجار بالبشر، عدة تدابير تشريعية هامة منذ عام ٢٠٠٩. فقد أقر مرسوم رئاسي مؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ وخطة التدابير لتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، ولضمان تنفيذ هذين النصين المعياريين، أصدر مجلس الوزراء في جمهورية أذربيجان قرارات متعلقة بإقرار "قواعد تحديد ضحايا الاتجار بالبشر" مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وقرار بشأن "القواعد التي تحكم آلية التوجيه الوطنية المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر" مؤرخ في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، والقرار بشأن "القواعد التي تحكم إيداع وإيواء الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في أماكن الإيواء" مؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفضلاً عن ذلك، أنشئ مجلس مشترك بين المؤسسات لتنفيذ القواعد التي تحكم آلية التوجيه الوطنية المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر، تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن المصادقة على هذه القواعد.

٥١- وفي إطار الإصلاحات التشريعية التي أدخلت عملاً بالقانون المؤرخ ٧ آذار/ مارس ٢٠١٢ المتعلق بتعديل القانون الجنائي، حُدِّدَت التدابير القانونية التي تخص الأشخاص الاعتباريين الذين يرتكبون الأفعال المنصوص عليها في المادة ١٤٤-١ (الاتجار بالبشر) والمادة ٣١٦-٢ (الكشف عن المعلومات السرية المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر) من القانون الجنائي. وموازية مع ذلك، انضمت جمهورية أذربيجان، عملاً بالقانون المؤرخ ١١ أيار/ مايو ٢٠١٠، إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

ضمان حرية التعبير (التوصيات رقم ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧)

٥٢- حرية التعبير مكفولة بموجب المادة ٤٧ والمادة ٥٠ من دستور جمهورية أذربيجان وبموجب نصوص قانونية أخرى. ولضمان إعمال هذا الحق بفعالية، تنفذ الحكومة تدابير شتى من أجل كفالة حرية وسائط الإعلام وتحسين مواردها المالية والفنية. وتشمل هذه التدابير تخفيض الضرائب على المؤسسات الإعلامية ومنحها قروضاً مالية وتخفيف ديونها إزاء ميزانية الدولة ومدتها بمساعدات مالية مباشرة.

٥٣- وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت الوثيقة بعنوان "التصور المتعلق بالدعم الحكومي لتنمية وسائط الإعلام" من أجل القضاء على مشاكل قطاع الإعلام ولضمان التنفيذ العملي لحرية الإعلام وتعزيز ودعم استقلالية وسائط الإعلام. وأنشئ صندوق الدعم الحكومي لتنمية وسائط الإعلام بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ وفي هذا الصدد، تخصص الحكومة بانتظام مساعدة مالية من ميزانية الدولية. وتهدف هذه المساعدة المالية أساساً إلى النهوض بحرية التعبير والكلام والإعلام، ولدعم استقلالية وسائط الإعلام، ولتشجيع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، ولتعزيز التعاون الفعلي بين المجتمع ووسائط الإعلام، ولتحسين مهنية الصحفيين وشعورهم بالمسؤولية، ولتعزيز الحماية الاجتماعية لهم، ولتمويل المشاريع والبرامج المصممة لتطوير أنشطة وسائط الإعلام وتحسينها.

٥٤- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ١٦ الموجهة لجمهورية أذربيجان، تود حكومة أذربيجان أن تشير إلى أن جميع انتهاكات القانون، بما في ذلك الانتهاكات ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، تخضع لتحقيقات مستفيضة، وأن تدابير ملائمة تتخذ، وأن مرتكبي هذه الأفعال يقدمون في كل الأحوال إلى العدالة ويلقون العقاب الذي يستحقونه.

٥٥- وفيما يخص التوصية المتعلقة بث المحطات الإذاعية الأجنبية داخل الأراضي الأذربيجانية، تجدر الإشارة إلى أن البث الإذاعي الأجنبي غير محظور في جمهورية أذربيجان. فحظر البث الإذاعي للبرامج الأجنبية المنصوص عليه في القانون المتعلق بالبث التلفزيوني والبث الإذاعي، وهو القانون الذي بحثه خبراء من المجلس الأوروبي وأقروا أنه موافق للمعايير الدولية، يستهدف البرامج التي تبث على ترددات البث الوطنية فقط. وهذا الحظر ليس الغرض منه تقييد حرية وسائط الإعلام، بل يهدف إلى زيادة تطوير وسائط الإعلام المحلية

بإعطاء الأولوية للإذاعات المحلية عند تخصيص ترددات البث الوطنية. وكما في البلدان الأوروبية، يميز القانون البث الإذاعي للبرامج الأجنبية على نطاق ذبذبات AM وعلى الإنترنت وعبر البث السلبي وعبر الأقمار.

٥٦- وبخصوص التوصيات المتعلقة بتعديل أحكام القانون الجنائي بشأن التشهير، تجدر الإشارة إلى أن برنامج العمل الوطني يتوخى وضع توصيات ترمي إلى إلغاء المسؤولية الجنائية في حالة التشهير. ولهذا الغاية، طلبت حكومة أذربيجان، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الدعم من اللجنة الأوروبية لإحلال الديمقراطية عن طريق القانون (لجنة البندقية) من أجل وضع مشروع قانون متعلق بالتشهير.

٥٧- وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام بالسجن المقررة بموجب المادتين ١٤٧ و ١٤٨ من القانون الجنائي في قضايا التشهير لم تفرض على أحد منذ عام ٢٠٠٩. والأكثر من ذلك أن أحدًا لم يدين بتهمة التشهير في العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢.

ضمان حرية التجمع (التوصية رقم ١٨)

٥٨- وفيما يتعلق بهذه التوصية، فإن حرية كل فرد في جمهورية أذربيجان في المشاركة في التجمعات مكفولة وفقاً للدستور والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أذربيجان. ولزيادة الفعالية في أعمال حرية التجمع، اعتمدت في عام ١٩٩٨ القانون المتعلق بحرية التجمع. وبعد تعديل القانون لإدراج اقتراحات لجنة البندقية الواردة في رأيها الختامي، اعتبر القانون موافقاً للمعايير الأوروبية. ووفقاً لهذا القانون، فإن حرية التجمع لا تخضع لأي تقييد إلا في حدود ما ينص عليه القانون مما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني والسلامة العامة، ومنع القلاقل أو الجريمة، ولحماية الصحة والأخلاق، ولصون حقوق الآخرين وحررياتهم. ويستند هذا الحكم إلى المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحرية التجمع وتكوين جمعيات.

٥٩- ويُدقق في القيود التي تفرض على ممارسة حرية التجمع في ضوء المعايير الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. فالمادة ٥ من القانون المتعلق بحرية التجمع تنص ضرورة تحديد مسار المظاهرة ووقت ومكان إجرائها بالتنسيق مع الجهاز التنفيذي المحلي بموجب إشعار خطي من أجل اتخاذ التدابير اللازمة. ويوجه الجهاز المعني إلى منظمي التجمع قراراً مبرراً في ظرف ثلاثة أيام من أيام العمل. وبالموازاة مع ذلك، فبموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤، والفقرة ٢ من المادة ٧١، والفقرة ٢ من المادة ٧٢، والمادة ١٥٥ من الدستور، والمادة ٣ من القانون الدستوري الذي ينظم ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم في جمهورية أذربيجان، والفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يمكن أن تخضع حرية التجمع المكرسة في المادة ٤٩ من الدستور لقيود ينص عليها القانون، وهي القيود التي تكون بمثابة تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

٦٠- وتكون جميع العقوبات الإدارية والتدابير القانونية الأخرى التي تفرض على الأشخاص الذين ينظمون تجمعات بصورة غير قانونية موافقة للتشريع الوطني ومتماشية مع توصيات المقرر الخاص ومعايير المعاهدات الدولية. ومن جهة أخرى، يقيم مكتب النائب العام لجمهورية أذربيجان في جميع الأحوال مدى تناسب القوة المستخدمة من قبل أفراد قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية لاستعادة الأمن العام.

ضمان حرية الدين (التوصية رقم ١٩)

٦١- للأمة الأذربيجانية تقليد عريق في مجال التسامح والوثام الديني وهي ماضية في بذل الجهود لتعزيز هذا التقليد وتنميته.

٦٢- وقد أعلنت جمهورية أذربيجان عن نيتها إقامة دولة علمانية وديمقراطية تكفل سيادة القانون، وهي لا تمسك سجلات أو غيرها من الوثائق لتدوين أسماء الأشخاص وفقاً لجنسيتهم ولا يوجد نص عن قاعدة بيانات من هذا القبيل في التشريع الوطني. وما غياب المعلومات بشأن الجنسية في وثائق التعريف الشخصية (بطاقة التعريف، وجواز السفر، إلخ) إلا مثال واضح على احترام جمهورية أذربيجان لمبدأ عدم التمييز القائم على الجنسية.

٦٣- لقد أسفرت التدابير الملموسة لحماية الحق في عدم التمييز عن نتيجة منطقية هي أنه لم تسجل، خلال الأعوام الأخيرة، أي حالة كراهية على أساس قومي أو عرقي، أو النيل من الكرامة الوطنية، أو تقييد لحقوق المواطنين على أساس العرق أو الجنسية، أو انتهاك لمبدأ عدم التمييز.

٦٤- وفيما يتعلق بتبادل التجارب بشأن تعزيز التسامح الديني، تعطي أذربيجان الأولوية لتنظيم اللقاءات والمؤتمرات. وفي هذا السياق، نظمت أذربيجان في باكو المؤتمر بعنوان "الحوار بين الأديان: من التفاهم إلى التعاون" يومي ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقمة العالمية للقيادات الدينية يومي ٢٦ و٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠. فضلاً عن ذلك، احتضنت باكو يومي ١٩ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المنتدى الدولي الأول بعنوان "الدولة والدين: تعزيز التسامح في عالم متغير".

٦٥- لقد سجلت حتى الآن ٧٣٠ مجموعة دينية نفسها لدى اللجنة الحكومية للشؤون الدينية. ومن هذه المجموعات ٣٤ مجموعة غير مسلمة: ٢٢ مجموعة مسيحية، و٨ مجموعات يهودية، ومجموعة واحدة من طائفة الكريشنا، و٣ مجموعات من الطائفة البهائية. وفي الوقت الحاضر، يوجد في أذربيجان أكثر من ١ ٥٠٠ مسجد و٦ معبد يهودي و٦ كنائس أرثوذكسية روسية وكنيسة كاثوليكية وكنيسة لوثرية ومعبدين لشعب الأودي الألباني و٤ كنائس أرثوذكسية جيورجية. وجميع الظروف مهيأة لإقامة الشعائر والمناسبات الدينية لمن يرتادون أماكن العبادة. وفي هذا السياق، ترمم الحكومة بانتظام الكنائس والمعابد وأماكن العبادة وتبني أخرى جديدة بتمويل من ميزانية الدولة.

٦٦- ويجري في الوقت الحاضر تنفيذ مشاريع لتنظيم أنشطة الطوائف الدينية من أجل حماية مبدأ حرية الدين وكفالة حرية ممارسة الشعائر والمناسبات الدينية. فضلاً عن ذلك، فإن إعداد برامج تعليمية وتوعوية تركز على مختلف الديانات تشكل أولوية من أولويات حكومة أذربيجان، وتنفذ مثل هذه البرامج بانتظام. ويجري عقد حلقات دراسية ودورات تدريبية واجتماعات في جميع مناطق أذربيجان من أجل تطوير الحوار بين الأديان وتعزيز عُرف التسامح وتوعية المواطنين بجوهر الديانات.

تحسين أوضاع السجون (التوصيتان رقم ٢٠ و ٢١)

٦٧- يجري الاضطلاع بأنشطة معقدة ومنتظمة في إطار التعاون مع المنظمات الدولية من أجل تكييف نظام السجون ليتواءم مع المعايير الدولية. وكان البرنامج الحكومي المتعلق بتطوير نظام القضاء الأذربيجاني للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قد اشتمل أيضاً على مسألة تحسين الأوضاع في السجون. فضلاً عن ذلك، فإن أحد أهم توجيهات "برنامج دعم الإصلاحات في نظام القضاء"، الذي ينفذ بالاشتراك مع المفوضية الأوروبية منذ عام ٢٠٠٩، هو عصنة نظام السجون.

٦٨- وبفضل المساعدة العملية والدعم الفني المقدمين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتخذت منذ عام ١٩٩٥ تدابير معقدة لمكافحة مرض السل وأسفرت عن تراجع كبير في عدد الوفيات الناجمة عن الإصابة بهذا المرض. ولأول مرة في العالم جرى اختبار فحص سريع جديد يتيح تشخيص السل في ظرف ساعة واحدة و٤٠ دقيقة (وقد كان يلزم ٣ أشهر في السابق) ونفذ هذا الفحص في سجون أذربيجان. وأعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن أذربيجان لم تعد في حاجة إلى مساعدتها وقررت أن تسلم أنشطة الإشراف على مرض السل كلية لوزارة العدل، مؤكدة أن أذربيجان قادرة على نقل تجربتها الإيجابية إلى بلدان أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ويقصد استحداث أماكن احتجاج خاصة للأحداث، أقيم مجمع جديد لإيواء السجناء الأحداث في إقليم سابونتشو التابع لمدينة باكو.

٦٩- وعلى مدى الفترة قيد النظر، جرى تحسين الإطار التشريعي الذي يحكم قطاع السجون، وفي هذا السياق، أخذت التوصيات ذات الصلة المقدمة من المنظمات الدولية بعين الاعتبار أيضاً، واعتمد القانون المتعلق بضمان حقوق وحريات الأشخاص الذين أودعوا أماكن الاحتجاز وقواعد الانضباط الداخلية في السجون.

٧٠- ولضمان الرقابة الصارمة في مجال حماية حقوق المحتجزين في المؤسسات العقابية، استحدثت مفتشية لرصد تنفيذ الأحكام ومديرية حقوق الإنسان والعلاقات العامة تابعتين لوزارة العدل. ويضطلع بمهمة رصد ظروف الاحتجاز كل من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، ومفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة العامة التي أنشئت ضمن وزارة العدل لتنفيذ الأنشطة التأهيلية مع المحتجزين وضمان الرقابة

العامة على أنشطة المؤسسات العقابية، فضلاً عن منظمات غير حكومية. وثمة لجنة عامة، مؤلفة من شخصيات مشهورة من المدافعين عن حقوق الإنسان، أنشئت في عام ٢٠٠٦، لضمان الرقابة العامة على نظام السجون. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، أجرى ممثلو اللجنة نحو ٣٠٠ زيارة إلى مؤسسات عقابية. وأثناء هذه الزيارات، جرى التحقق من ظروف احتجاز السجناء وقدمت المساعدة عند الحاجة بمشاركة محامين مهنيين.

٧١- وحظيت التوصيات التي قدمتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، على إثر زيارتها إلى أماكن الاحتجاز في مطلع عام ٢٠٠٢، باهتمام خاص. ولاحظ ممثلو اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، أثناء زيارتهم السادسة وزيارتهم الأخيرة في عام ٢٠١١ إلى أماكن الاحتجاز، أن ظروف الاحتجاز والخدمات الصحية قد تحسنت كثيراً، وذكروا أنهم لم يلاحظوا أي حالة تعذيب أو ممارسة غير لائقة إزاء السجناء في المؤسسات التي زاروها، بل لاحظوا أن السجناء يعاملون معاملة جيدة.

٧٢- وفيما يتعلق بالتوصية بشأن تحسين نظام القضاء، تجدر الملاحظة أن اعتماد النظام الأساسي لوزارة العدل والقانون بشأن الخدمة في الهيئات القضائية والأمر الرئاسي بشأن تحسين الهيئات القضائية والموافقة على البرنامج الحكومي بشأن تحسين النظام القضائي الأذربيجاني في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ تشكل كلها الأساس لتطوير نظام العدالة والسجون في أذربيجان. ويجري العمل في هذا المجال على قدم وساق.

٧٣- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، اعتمد القانون الجديد المتعلق بضمان حقوق وحريات الأشخاص في أماكن الاحتجاز، وهو القانون الذي تنسجم أحكامه مع المعايير الدولية والقواعد الأوروبية المتعلقة بالسجون. وينص على تمتع كل شخص قبض عليه أو محتجز بالحق في الاتصال فوراً بأحد أقاربه أو بأي شخص يمكنه الدفاع عن مصالحه بالنظر إلى الظروف القانونية في مكان الاحتجاز المؤقت؛ وبالحق في ضمان أمنه الشخصي؛ وبالحق في أن يعلم، مباشرة بعد إيداعه في مكان الاحتجاز أو أثناء اعتقاله، بحقوقه وواجباته وبسير الحياة اليومية الداخلية، بما في ذلك الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالنظام السائد في مكان الاحتجاز وبالقواعد المعمول بها عن كيفية تقديم اقتراحات والتماسات وشكاوى، وإمكانية الاحتفاظ، إذا دعت الحاجة، بنسخة من هذه الوثائق؛ وبالحق في عدم إخضاعه للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة وخيمة أو مهينة؛ وبالحق في إبلاغه بجميع الخطوات الإجرائية التي يمكن اللجوء إليها أثناء الاحتجاز في السجن؛ وبالحق في الالتقاء بالحمي أو الممثل القانوني؛ وما إلى ذلك من الضمانات التي تحمي الحقوق الأساسية للمحتجزين.

تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٧٤- لقد انضمت جمهورية أذربيجان إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بها في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وقدمت الحكومة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقريرها الأولي بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى إثر انضمام جمهورية أذربيجان إلى هذه الاتفاقية، أُدخلت إضافات وتعديلات على قانون جمهورية أذربيجان المتعلق بالوقاية من الإصابة بالإعاقة لدى الكبار والأطفال، وإعادة تأهيل المعوقين الكبار والأطفال وحمايتهم اجتماعياً، المعتمد في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٧٥- وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع وضع خطة عمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ من أجل إقامة مؤسسات اجتماعية لزيادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين معدل العمالة في صفوفهم واندماجهم في سوق العمل تماشياً مع العنصر المتعلق بتطوير خدمات العمالة المحسنة في إطار المشروع المتعلق بتطوير الحماية الاجتماعية، الذي تشترك وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان مع البنك الدولي في تنفيذه.

٧٦- ويجري تشغيل مركز تجربي للرعاية النهارية في Sarai Boarding House بمبادرة من المنظمة غير الحكومية المتخصصة المدعومة من وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان وذلك اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويتمثل الهدف الرئيسي من هذا المشروع في إتاحة الفرصة لنقل الأطفال ذوي الإعاقة إلى الأسر. ويعني ذلك الحفاظ على حق الطفل في أن يتعرع في كنف أسرة، فهو يقضي نهاره في المركز ثم يذهب إلى البيت في المساء. ويساعد مركز الرعاية النهارية أيضاً في الإدماج والتكيف المتبادل للأطفال ذوي الإعاقة وآبائهم في المجتمع.

القضاء على الفقر والسياسة الاجتماعية (التوصيتان رقم ٢٤ و ٢٥)

٧٧- تود جمهورية أذربيجان أن تشدد على أن "البرنامج الحكومي للحد من الفقر والتنمية المستدامة في جمهورية أذربيجان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥" قد أقر بأمر من رئيس جمهورية أذربيجان مؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ من أجل مواصلة الأنشطة الرامية إلى زيادة تثبيت الاتجاهات الإيجابية التي يشهدها البلد على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وتحسين الحماية الاجتماعية للسكان وتقليص الفقر. ويشمل البرنامج ٩ أهداف استراتيجية و ٣٤ غاية، تعادل بشكل أساسي الغايات المحددة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد بدأ تنفيذ هذا البرنامج الحكومي في عام ٢٠٠٨ ويوضع في نهاية كل سنة تقرير عن التقدم المحرز ويقدم إلى السلطات المعنية.

٧٨- وثمة برنامج المساعدة الاجتماعية محددة الأهداف، وهو أحد أكثر البرامج فعالية في هذا المجال ويرمي إلى الحد من الفقر في البلد، وبرامج أخرى مماثلة ممولة من ميزانية الدولة تنفذ دون مساعدة المانحين الدوليين، وهي تشير كلها إلى قوة أذربيجان السياسية والاقتصادية المستدامة. والنصوص القانونية التي تحكم برنامج المساعدة الاجتماعية المنفذ في البلد أكثر ليبرالية من تلك المعمول بها في العديد من البلدان ولا يتوخى فرض أية قيود على شروط

المشاركة في البرنامج. ويتبين من استعراض قاعدة بيانات المساعدة الاجتماعية محددة الأهداف أن ٧٣ في المائة الأسر المستفيدة هي أسر كانت مستفيدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ولا شك أن بعض هذه الأسر ستعتمد على برامج مساعدة سلبية طويلة الأمد، لا سيما الأسر كثيرة الأطفال التي لا يوجد فيها فرد واحد قادر على العمل والأسر التي تعيش ظروفًا صعبة.

٧٩- وقد ساعدت جميع هذه التدابير والسياسات الاجتماعية والاقتصادية الملموسة على تقليص مستوى الفقر، حيث دخل الفقير ثلاث مرات من ٣٥,٨ مانات في عام ٢٠٠٣ إلى ١٠٦,٩ مانات في عام ٢٠١١. وفي الوقت نفسه، تراجع مستوى الفقر من ٤٤,٧ في المائة إلى ٧,٦ في المائة في عام ٢٠١١. بل إن البلد قد قرر وضع برامج لإعادة التأهيل الاجتماعي موجه للأسر ذات الدخل المنخفض سبق أن جربت في روسيا والبرازيل وماليزيا وإندونيسيا، إلخ. وسينفذ على الصعيد المحلي في القريب العاجل المشروع التجريبي القائم على مفهوم صمم بالاشتراك مع البنك الدولي.

٨٠- وتركز السياسة الاجتماعية والاقتصادية المعمول بها في البلد أساساً على حماية حقوق العمل لمواطني جمهورية أذربيجان، وعلى تنفيذ أنشطة ملموسة في مجال طلبات السكان الخاصة بالعمل والعمالة والحماية الاجتماعية، وعلى تحسين قوانين العمل، وتلبية مطالب العمال المالية والاجتماعية والأخلاقية وغيرها من المطالب الأساسية. ويجري تنفيذ أنشطة ترمي إلى تعزيز رفاه السكان وتقليص مستوى الفقر وزيادة العمالة وحماية القدرة البشرية إجمالاً وتنميتها في البلد وذلك تماشياً مع "البرنامج الحكومي لتنمية مناطق جمهورية أذربيجان اجتماعياً واقتصادياً للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣" الذي اعتمد بموجب المرسوم رقم ٨٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و"البرنامج الحكومي للحد من الفقر والتنمية المستدامة في جمهورية أذربيجان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥" الذي اعتمد بموجب الأمر المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و"البرنامج الحكومي بشأن تنفيذ استراتيجية جمهورية أذربيجان المتعلقة بالعمالة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠" الذي اعتمد بموجب الأمر المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧. ويعمل "البرنامج الحكومي بشأن تنفيذ استراتيجية جمهورية أذربيجان المتعلقة بالعمالة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥"، الذي اعتمد بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على تسهيل التنفيذ المتتابع للسياسة الحكومية في مجال العمالة بالتزامن مع التركيز على تحقيق المرحلة الثانية من استراتيجية جمهورية أذربيجان المتعلقة بالعمالة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ المعتمدة بموجب الأمر الرئاسي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

اللاجئون والمشردون داخلياً (التوصيتان رقم ٢٧ و ٣١)

٨١- لقد أدى النزاع الذي بدأ بعدوان أرمينيا على أذربيجان في عامي ١٩٨٧-١٩٨٨ إلى احتلال ناغورنو كاراباخ وسبعة مناطق مجاورة من جمهورية أذربيجان، وهي لاشين وكالباجار

وأعدام وفيزولي وجبرائيل غوبادلي وزانغيلان. وقتل نحو ٣٠ ألف أذربيجاني وهجّر نحو مليون شخص بين لاجئ ومشرّد داخلياً أثناء الحرب. وتنفذ حكومة أذربيجان أنشطة لتحسين وضع هذه الفئة من السكان من حيث العمل والتعليم والظروف المعيشية والخدمات الاجتماعية والطبية وهي الأنشطة التي تجري وفقاً لمبدأ المعاملة المرحلية للمشاكل الاجتماعية ومشاكل السكن ومشاكل الحياة اليومية للأسر التي تعيش ظروفاً شاقة للغاية، وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة في إطار البرامج الحكومية ذات الصلة التي أقرها رئيس الدولة.

٨٢- وتبعاً للبرنامج الحكومي لتحسين ظروف معيشة اللاجئين والمشردين داخلياً وزيادة توظيفهم الذي أقر بموجب أمر من رئيس جمهورية أذربيجان مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اختتمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عملية إزالة ١٢ مخيماً أقيم في البلد وخصص مبلغ ٨٦٣,٤ مليون مانات من الصندوق الاحتياطي لرئيس جمهورية أذربيجان (١٧ مليون مانات) ومن الصندوق الوطني للنفط (٤,٧٩٩ مليون مانات) ومن مصادر أخرى (٤٧ مليون مانات) وأنفق على بناء ٤٥ موقع سكني وبيوت خاصة على مساحة تغطي ٨٣٠ متراً مربعاً لإيواء ١٥ ألف أسرة تضم أكثر من ٦٨ ألف مشرد داخلياً، و ١٠٩ مدارس، و ٧ مدارس للموسيقى، و ٢٤ روضة، و ٢٢ مرفقاً صحياً، و ٢٢ مركز اتصالات، بدأ تشغيلها كلها.

٨٣- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٢٧، تجدر الإشارة إلى أن المشردين داخلياً يتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها غيرهم من مواطني البلد. وفضلاً عن ذلك، ثمة قوانين محددة (سيما القانون المتعلق بوضع اللاجئين والمشردين داخلياً والقانون المتعلق بالحماية الاجتماعية للمشردين داخلياً ومن هم في وضعهم) تتيح لهؤلاء مزيداً من الحقوق والامتيازات. وأقرت الحكومة إجراءات توزيع قطع أراضي على المشردين داخلياً لزراعتها. ويتمتع المشردون داخلياً أيضاً بالحق في شراء أماكن إقامتهم في البلد كغيرهم من المواطنين دون أن يؤدي ذلك إلى فقدان وضعهم.

٨٤- وسيعاد النظر في القضايا من قبيل فقدان الملكية والتعويض عن الملكية واسترداد المبالغ المستحقة وذلك في سياق تسوية النزاع الذي نشب على إثر العدوان العسكري الأرميني. ويتمتع المشردون داخلياً أيضاً بالحق في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لالتماس استرداد المبالغ المستحقة عن الأملاك التي صادرتها أرمينيا. وتعكف المحكمة حالياً على النظر في قضية مدنية مرفوعة من مجموعة من المشردين داخلياً في أذربيجان لطلب الحصول على تعويض من أرمينيا عن فقدان ممتلكاتهم.

٨٥- وبالإضافة إلى ذلك، تود جمهورية أذربيجان أن تشير إلى أن أكثر من ٤٥٠ اجتماعاً قد عقد مع ممثلين عن بلدان أجنبية ومؤسسات مالية دولية ومنظمات إنسانية، وأن ممثلين من بعثات دبلوماسية في البلد وممثلين عن منظمات دولية مشهورة قد أجروا أكثر من ٢٥٠ زيارة إلى أماكن الإقامة المؤقتة المكتظة بالمشردين داخلياً.

امتثال التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات و ضمان حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء والأقليات الإثنية (التوصية رقم ٢٨)

التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

٨٦- تقدم حكومة جمهورية أذربيجان تقارير دورية في الوقت المحدد إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ولجنة حقوق الطفل)، وترجم الملاحظات الختامية التي تصدر عن هيئات المعاهدات إلى اللغة الأذربيجانية وتوزع قصد إذكاء وعي السكان بها. وعلاوة على ذلك، انضمت حكومة جمهورية أذربيجان إلى إجراءات الإبلاغ الجديدة لتقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب. وتتخذ التدابير ذات الصلة من أجل تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات وفقاً للإجراءات المحلية.

النهوض بحقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء والأقليات الإثنية

٨٧- تكفل جمهورية أذربيجان حقوق الفرد وحرياته بغض النظر عن أصله الإثني وعرقه ودينه ولغته وجنسه وبغض النظر عن انتمائه إلى فئة ضعيفة من السكان أو لا، على أن "مراقبة" هذه الفئات المختلفة من السكان قد يؤدي إلى تقييد حقوقهم. وبوجه عام، فإن المعنى الدقيق المقصود من كلمة "مراقبة" الواردة في التوصية رقم ٢٨ غير واضح.

٨٨- إن الوثيقة المفاهيمية لجمهورية أذربيجان المتعلقة بسياسة الهجرة المعتمدة في عام ٢٠٠٤ هي التي أهدت المبادرات التشريعية والمؤسسية الأخيرة التي اتخذت في مجال الهجرة. ففي عام ٢٠٠٦، اعتمد البرنامج الوطني المتعلق بالهجرة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ بأمر من رئيس جمهورية أذربيجان. واعتمدت عدة نصوص قانونية في مجال الهجرة منها القوانين المتعلقة بالوضع القانوني للأجانب وعديمي الجنسية، والهجرة، وهجرة اليد العاملة، وإقرار اللوائح التي تحكم عبور الأجانب وعديمي الجنسية أراضي جمهورية أذربيجان؛ ثم إن جمهورية أذربيجان انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٨٩- ولا بد من التأكيد على أن رئيس جمهورية أذربيجان قد أصدر مرسوماً في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ قضى بتنفيذ مبدأ "النافذة الواحدة" لإدارة الإجراءات المتعلقة بالهجرة. وعلى إثر صدور هذا المرسوم، تحسن عملية منح الوثائق للأجانب ولعديمي الجنسية، كما حدد الإجراء الذي يتيح منح الرخص الفردية وتسجيل مكان الإقامة وتمديد رخصة الإقامة المؤقتة في البلد، عملاً بمبدأ النافذة الواحدة.

رابعاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات

٩٠ - تعتبر جمهورية أذربيجان أن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والحريات عنصر رئيسي ومهم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبالرغم من الاضطلاع بالعديد من الأنشطة التعليمية في مجال حقوق الإنسان، تعتقد جمهورية أذربيجان أنه لا يزال الكثير مما يتعين القيام به في هذا المجال وهي عازمة على متواصل تنفيذ الأنشطة ذات الصلة على المستويين الوطني والدولي.

٩١ - ومنذ احتلال إقليم ناغورنو كاراباخ وسبعة مناطق مجاورة من جمهورية أذربيجان من قبل أرمينيا، فإن جمهورية أذربيجان غير قادرة على ضمان تنفيذ الالتزامات في مجال حقوق الإنسان في المناطق التي تقع حالياً تحت سيطرة جمهورية أرمينيا. وهي غير قادرة على تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها في الأراضي التي احتلتها أرمينيا. ولا تتحمل حكومة جمهورية أذربيجان أية مسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة إلى حين تحريرها من الاحتلال الأرميني. ولتحسين حماية القانون الدولي، بما في ذلك معايير ومبادئ حقوق الإنسان، في الأراضي الأذربيجانية المحتلة، يجب أولاً إنهاء العدوان الأرميني على أذربيجان ويجب على أرمينيا أن تسحب قواتها من الأراضي الأذربيجانية المحتلة. وتؤيد جمهورية أذربيجان التوصل إلى تسوية سلمية للتراع بين أذربيجان وأرمينيا على أساس مبادئ القانون الدولي، ومنها مبادئ السلامة الترايبية والسيادة وحرمة انتهاك حدود الدول المعترف بها دولياً. وعندئذ فقط يصبح من الممكن جداً ضمان حقوق الإنسان والحريات في أراضي جمهورية أذربيجان المحتلة.